



Distr.: General
11 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	نطاق الانطباق والأحكام العامة	الفصل الأول-
٣	نطاق الانطباق.....	المادة ١-
٤	التعاريف وقواعد التفسير	المادة ٢-
١٠	استقلالية الأطراف	المادة ٣-
١١	معايير السلوك العامة	المادة ٤-
١١	المنشأ الدولي والمبادئ العامة.....	المادة ٥-
١١	إنشاء الحق الضماني	إنشاء الحق الضماني -
١١	قواعد العامة	الفصل الثاني-
١١	قواعد العامة	ألف-
١١	إنشاء الحق الضماني	المادة ٦-
١٢	الالتزامات التي يجوز ضمافها.....	المادة ٧-
١٢	الموجودات التي يجوز رهنها	المادة ٨-
١٢	وصف الموجودات المرهونة	المادة ٩-



الصفحة

المادة ١٠ - الحق في العائدات والأموال المترتبة	١٢	
المادة ١١ - الموجودات الملموسة المترتبة في كتلة أو منتج.....	١٣	
المادة ١٢ - انقضاء الحق الضماني.....	١٤	
القواعد الخاصة بموجودات معينة	١٤	باء-
المادة ١٣ - القيود التعاقدية على إنشاء حق ضماني.....	١٤	
المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر.....	١٥	
المادة ١٥ - الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي.....	١٥	
المادة ١٦ - الموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول.....	١٥	
المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية	١٥	
نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة	١٥	الفصل الثالث-
القواعد العامة	١٥	ألف-
المادة ١٨ - الطريقة الرئيسية لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....	١٥	
المادة ١٩ - العائدات	١٦	
المادة ٢٠ - التغيرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....	١٧	
المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	١٧	
المادة ٢٢ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون ..	١٧	
المادة ٢٣ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية	١٨	
القواعد الخاصة بموجودات معينة	١٨	باء-
المادة ٢٤ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي.....	١٨	
المادة ٢٥ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول	١٨	
المادة ٢٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات.....	١٩	

الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٢ ينطبق هذا القانون، باستثناء الفقرات ٣-١ من المادة ٧٠ والمواد من ٧١ إلى المادة ٧٩، على النقل التام للمستحقات [، وفي تلك الحالة، تنطبق الإشارات إلى المانح في هذا القانون على الناقل، وتنطبق الإشارات إلى الدائن المضمون على المنقول إليه، وتنطبق الإشارات إلى الاتفاق الضماني على اتفاق النقل التام للمستحق، وتنطبق الإشارات إلى الحق الضماني على حق المنقول إليه، وتنطبق الإشارات إلى الموجود المرهون على المستحق؛ أمّا الإشارات إلى الالتزام المضمون فلا تنطبق إلّا على الحق في سداد قيمة المستحق].
- ٣ بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في:
- (أ) الحق في طلب السداد بمقتضى كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان أو في تقاضي عائدات كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان؛
 - (ب) الممتلكات الفكرية، متى كان هذا القانون لا يتتسق مع أحكام [تحدد الدولة المشترعة هنا القانون المتعلقة بالملكية الفكرية]؛^(١)
 - (ج) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛
 - (د) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقيات معاوضة أو عقود من هذا القبيل، باستثناء حقوق السداد التي تنشأ لدى إنهاء جميع المعاملات المعلقة؛
 - (ه) أيّ أنواع أخرى من الموجودات تحدها الدولة المشترعة، مثل الموجودات الخاضعة لنظام متخصص لتسجيل المعاملات المضمنة والموجودات، منصوص عليها في قوانين أخرى، متى كانت تلك القوانين الأخرى تحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون].^(٢)
- [٤ - لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة إذا كانت تلك العائدات نوعاً من أنواع الموجودات التي لا ينطبق عليها هذا القانون، ومن متى كان

(١) قد لا يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا كانت الدولة المشترعة قد نسقت أو عالجت على نحو آخر العلاقة بين هذا القانون وأيّ أحكام بشأن المعاملات المضمنة واردة في قانونها المتعلقة بالملكية الفكرية.

(٢) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أيّ استثناءات أخرى، لزم تقييد عددها وإيرادها في القانون بصيغة واضحة ومحددة.

[أيُّ قانون آخر تحدِّده الدولة المشترعة] ينطبق على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات ويحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون.]

- ٥ ليس في هذا القانون ما يمس بحقوق المانح والمدين بالمستحق والتزاماًهما بمقتضى قوانين أخرى تحكم حماية الأطراف في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

- ٦ ليس في هذا القانون ما يجُبُّ أحکام أيّ قانون آخر تقييد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في أنواع معينة من الموجودات أو إمكانية نقلها، باستثناء الأحكام التي تقييد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني فيها ب مجرد كونها موجوداتٍ آجلة أو جزءاً من موجودات أو مصلحة غير مجزأة فيها.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تؤذن أن تنظر في ماهية النصوص البديلة الواردة بين أقواس معقولة التي ينبغي الاحتفاظ بها، أي النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ أم النصوص الواردة في الفقرات الفرعية (ك) و(س) و(ب ب) و(ج ج) و(و و) و(ز ز) من المادة ٢ التي أُعدت عملاً بقرار من الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ٤٠).

المادة ٢ - التعريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الدائن الضممون بحق ضماني احتيازي" يعني دائناً مضموناً لديه حق ضماني احتيازي؛

(ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقاً ضمائرياً في موجودات ملموسة أو في ممتلكات فكرية أو في حقوق شخص مرجح له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، يضمن الالتزام بسداد أيّ جزء غير مسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن ائتماناً آخر مقدماً لتمكين المانح من احتياز حقوق في الموجودات متى كان الائتمان يُستخدم لذلك الغرض؛

(ج) "الحساب المصرفي" يعني حساباً تمسكه [مؤسسة مالية مأذون لها بتلقيّ ودائع من عامة الناس] [مؤسسة مأذون لها بتلقيّ ودائع] [أي مؤسسة تحددها الدولة المشترعة] ويجوز إيداع أموال فيه أو سحبها منه؛

(د) "الأوراق المالية غير المُودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات" تعني أيّ أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة:

١، تنص على أنَّ الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي يجوز الشهادة؛ أو

- ٢٠ تحدّد هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية؛
- (ه) "المُطالب المنافس" يعني دائناً للمانح أو شخصاً آخر لديه حقوق في الموجودات المرهونة قد تنافس حقوق الدائن المضمون في الموجودات المرهونة نفسها.
ويشمل هذا التعبير:
- ١٠ أيَّ دائن مضمون آخر للمانح لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة؛ أو
- ٢٠ أيَّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة [تحدّده الدولة المشترعة]؛ أو
- ٣٠ مثل الإعسار في إجراءات إعسار متعلقة بالمانح؛ أو
- ٤٠ مشتري الموجودات المرهونة أو أيَّ شخص آخر تُنَقَّل إليه تلك الموجودات أو يستأجرها أو يرْخَص له باستخدامها؛
- (و) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها، في المقام الأول، لأغراض شخصية أو عائلية أو منزليَّة؛
- (ز) "اتفاق السيطرة":
- ١٠ فيما يخص الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، يعني اتفاقاً كتابياً بين المصدر والمانح والدائن المضمون يفيد بأنَّ المصدر يوافق على اتباع ما يُصدِّره الدائن المضمون من تعليمات بشأن تلك الأوراق المالية بدون موافقة إضافية من المانح؛
- ٢٠ فيما يخص الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، يعني اتفاقاً كتابياً بين المؤسسة الوديعية والمانح والدائن المضمون يفيد بأنَّ المؤسسة الوديعية توافق على اتباع ما يُصدِّره الدائن المضمون من تعليمات بشأن تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي بدون موافقة إضافية من المانح؛
- (ح) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، سواءً أكان ذلك الشخص أم لم يكن هو مانح الحق الضماني الذي يضمن سداد قيمة ذلك الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، وهو يشمل أيَّ مدين ثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون؛

(ط) "المدين بالمستحق" يعني:

- ١' الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة المستحق الخاضع لحق ضماني، وهو يشمل الكفيل أو أيّ شخص آخر مسؤول ثانويًا عن سداد قيمة ذلك المستحق؛
- ٢' الناقل في حالة النقل التام للمستحق؛

(ي) "القصير" يعني تخلُّف المدين عن سداد قيمة الالتزام الضموني أو الوفاء به على آخر [أو أيّ حدث آخر يحدد المانح والدائن الضموني في اتفاقهما الضماني بأنه يشكّل تقصيرًا]؛ [ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ هذا التعريف أضيق عملاً بقرار من الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/871، الفقرة ٨٢)، وأنَّ تنظر فيما إذا كانت العبارة الواردة بين معقوفيتين ضرورية. وفي هذا الصدد، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ جميع أحكام مشروع القانون النموذجي تخضع لاتفاق الأطراف على خلاف ذلك، ما لم تكن محددة في المادة ٣ بآلها قواعد قانونية إلزامية.]

(ك) "الموجودات المرهونة" تعني []:

- ١' الموجودات المنقوله الخاضعة لحق ضماني؛
- ٢' المستحقات الخاضعة للنقل التام؛]

(ل) "المعدَّات" تعني الموجودات الملموسة غير المخزونات أو السلع الاستهلاكية التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها، في المقام الأول، في تشغيل منشأته؛

(م) "العقد المالي" يعني أيّ معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخميرية أو تقاييسية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عمليات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أيّ صك مالي آخر، وأيّ معاملة إعادة شراء أوراق مالية أو إقراضها، وأيّ معاملة أخرى مشابهة لتلك المعاملات تُجرى في أسواق مالية، وأيّ توليفة من تلك المعاملات؛

(ن) "الموجودات الآجلة" تعني موجودات منقوله لا تكون موجودة وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون للمانح حق فيها أو لا يملك صلاحية رهنها في ذلك الوقت؛

(س) "المانح" يعني:

- ١' الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر؛

٢، أيَّ مشترٌ للموجودات المرهونة أو أيَّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات أو يستأجرها أو يُرخص لها باستدامها ويحتاز حقوقه فيها خاضعةً لحق ضماني؛

[٣، الناقل في حالة النقل التام لمستحق؛]

(ع) "ممثل الإعسار" يعني شخصية أو هيئة مأذوناً لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، وهي تشمل أيَّ شخصية أو هيئة تعين مؤقتاً لذلك الغرض؛

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ هذا التعبير لا يشار إليه إلا في تعريف "المطالب المنافس"، وأنَّ تنظر من ثم فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ به في المادة ٢ أم بإضافة في مشروع دليل الاشتراط. وعلى أيِّ حال، يمكن أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراط أنَّ التعبير يشمل ممثل الإعسار الذي قد يُعين للإشراف على إعادة تنظيم حوزة الإعسار، لا مجرد إدارتها، في سياق إجراءات إعسار المدين الحائز مثلاً، و/أو أن يُكتفى بالإشارة إلى المناقشة الواردة في دليل الأونسيتار التشعري لقانون الإعسار ("دليل الإعسار") بشأن إشراف ممثل الإعسار على المدين وإلى مختلف المهام التي يتضطلع بها ممثل الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ١٨-١١ و٣٥). ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً تضمين المادة ٢ تعريفاً لتعبير "إجراءات الإعسار"، المشار إليه في هذا التعريف وفي المادتين ٣٣ (الفصل المتعلق بالأولوية) و٩١ (الفصل المتعلق بتناسب القوانين)، وللتعبير "حوزة الإعسار"، المشار إليه في تعريف هذا التعبير وفي تعريف تعبير "المطالب المنافس"، أو بإضافتها في مشروع دليل الاشتراط بالإشارة إلى تعريفهما الواردتين في دليل الأونسيتار التشعري بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، اللذين يستندان إلى التعريفين ذوي الصلة في دليل الإعسار.]

(ف) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أنواع الموجودات المنقوله التي ليست موجودات ملموسة؛

(ص) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها المانح للبيع أو التأجير في السياق المعتمد لعمل المانح، بما فيها المواد الخام والمواد شبه المجهزة (قيد التجهيز)؛

(ق) "العلم" يعني العلم الفعلي؛

(ر) "الكتلة أو المنتج" تعبر يعني الموجودات الملموسة التي تكون مرتبطة بمحودات ملموسة أخرى أو متعددة مادياً معها على نحو يفقدها هويتها المستقلة؛

(ش) "النقود" تعني العملة التي تأذن أي دولة باستخدامها كعملة رسمية؛

[ملحوظة إلى اللجنة: نظراً لأنَّ هذا التعبير مستخدم في مختلف أحكام مشروع القانون النموذجي (انظر، مثلاً، الفقرة الفرعية (ح ح) من المادة ٢، الفقرة ٦ من المادة ١٠، الفقرة ١ من المادة ١٩)، لعلَّ اللجنة تؤْدِي النظر فيما إذا كان ينبغي تعريف تعبير "الموجودات المنقولة" على النحو التالي: "الموجودات المنقولة" تعني الموجودات الملموسة أو غير الملموسة التي ليست موجودات غير منقولة حسب التعريف الوارد في قانون الدولة المشرعة.]

(ت) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني الأوراق المالية التي ليست أوراقاً مالية مودعة في حساب للأوراق المالية وليست حقوقاً في أوراق مالية ناشئة عن إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

(ث) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١° التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالتجديد أو بطريقة أخرى؛ أو

٢° عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأيٍّ نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المتعلقة بقيمتها الإبدالية أو بقيمتها السوقية المنسقة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومواضتها بمبلغ واحد يدفعه أحد الطرفين إلى الآخر؛ أو

٣° مقاصدة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢، ضمن إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر؛

(خ) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

(ذ) "الإشعار بحق ضماني في المستحق" يعني إشعاراً يبلغ به المانح أو الدائن المضمون المدين بالمستحق بإنشاء حق ضماني في المستحق؛

(ض) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية لموجودات ملموسة من قبل شخص [بشكل مباشر أو غير مباشر] أو مثل لذلك الشخص، أو من قبل شخص مستقل يُقرُّ بأنه يحتفظ بتلك الموجودات لصالح ذلك الشخص؛

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن العبارة الموضوعة بين معقوفين قد أضيفت بناء على قرار الفريق العامل معالجة الحالات التي يكون فيها مصدر المستند القابل للتداول قد احتاز ذلك المستند من خلالأشخاص مختلفين مسؤولين عن تنفيذ أجزاء من عقد نقل متعدد الوسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ٦٢)، وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها.]

(ظ) "الأولوية" تعني أفضلية حق شخص ما في الموجودات المرهونة على حق مطالب منافس؛

(غ) "العائدات" تعني كل ما يُتقاضى بشأن الموجود المرهون، بما في ذلك ما يُتقاضى نتيجة لبيع الموجود المرهون أو نقله على نحو آخر أو تأجيره أو الترخيص باستخدامه أو تحصيل ريعه، والثمار المدنية والطبيعية، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في الموجود المرهون أو تعرُّضه للتلف أو الحلاك، وعائدات تلك العائدات؛

(أأ) "المستحق" يعني الحق في تقاضي قيمة التزام نقدى، باستثناء الحق في التقاضى المثبت بصفة قابل للتداول والحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفى والحق في التقاضى بمقتضى ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط؛

(ب ب) "الدائن المضمون" يعني:

[١] الدائن الذي لديه حق ضمان؛

[٢] المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحق؛

(ج ج) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضمانى]. ولا يشمل هذا التعبير التزام المنقول إليه بسداد الشمن في حالة النقل التام للمستحق؛

(د د) "الأوراق المالية" تعنى:

[١] التزاماً من المصدر أو من أيّ صاحب حصة أو حق مماثل في المشاركة في الكيان المصدر أو في منشأة تابعة له:

أ- يندرج ضمن فئة أو سلسلة، أو يكون بحكم شروطه قابلاً للتقسيم إلى فئة أو سلسلة؛

ب- يكون من نوع يجري التعامل به أو تداوله في سوق معترف بها، أو يُصدر كواسطة للاستثمار؛

[٢] تحدّد الدولة المشترعة أيّ حقوق إضافية تصلح لأن تكون أوراقاً مالية حتى إذا لم تَنْفِ بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٠١، ب]

(هـ) "حساب الأوراق المالية" يعني حساباً يمسكه وسيط ويمكن إيداع أوراق مالية فيه أو سحبها منه؛

(و و) "الاتفاق الضماني" يعني:

[١] اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون ينشئ حقاً ضمانياً، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسمياه اتفاقاً ضمانياً أم لا؛

[٢] اتفاقاً ينص على النقل التام للمستحق؛

(ز ز) "الحق الضماني" يعني:

[١] حق ملكية في موجودات منقوله ينشأ باتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان الطرفان قد أسمياه حقاً ضمانياً، وبصرف النظر عن نوع الموجودات أو وضعية المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون؛

[٢] حق المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحق؛

(ح ح) "الموجودات الملموسة" تعني كل أنواع الموجودات المنقوله الملموسة. وباستثناء ما يرد في المادة ٢، الفقرات الفرعية (ب) و(ك) و(ص) و(ر)، والمادة ١١ و٣٢ و٣٦-٤٠، يشمل هذه التعبير النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادة؛

(ط ط) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادة" تعني أوراقاً مالية غير مودعة لدى وسيط وغير ممثلة بشهادة.

المادة ٣ - استقلالية الأطراف

- ١ يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق، باستثناء المواد ٤ و ٦ و ٩ و ٥١ و ٥٢ و ٧٠، الفقرة ٣، والمادة ٨٣-١٠٥.

- ٢ لا يمس الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بحقوق أو التزامات أيّ شخص ليس طرفاً فيه.

المادة ٤ - معايير السلوك العامة

يجب على كل شخص أن يمارس حقوقه وينادي واحباته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وبطريقة معقولة تجاريًّا.

المادة ٥ - المنشآت الدولي والمبادئ العامة

١- يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشأته الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحکامه صراحةً تسوئي وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تؤكِّد أنَّ تلاحمَ المادتين ٥ و٦ ينبع من التوصيات الواردة في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/865، تستند إلى المادتين ٣ و٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والمادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.]

الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٦ - إنشاء الحق الضماني

١- يُنشأ الحق الضماني باتفاق ضماني، شريطة أن تكون للمانح حقوقٌ في الموجودات المراد رهنها، أو لديه صلاحية لرهنها.

٢- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، غير أنَّ الحق الضماني في تلك الموجودات يُنشأ فقط عندما يكتسب المانح حقوقاً فيها أو صلاحية لرهنها.

٣- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤، يجب أن [يبرم] [يثبت]^(٣) الاتفاق الضماني في كتابة يوقع عليها المانح :

(أ) تحديد هوية كل من الدائن المضمون والمانح؛

(ب) تصف الالتزام المضمن؛

(٣) لعلَّ الدولة المشترعة تؤكِّد أنَّ تختار الخيار الأنسب لنظامها القانوني.

- (ج) تصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ [؛]
 (د) تبيّن الحد الأقصى للملبغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه [٤].
 ٤- يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفوياً إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن الضمون.

المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمانها

يجوز أن يضمن الحق الضماني أيّ نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والمحدّد منها أو غير المحدّد، والمشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المتغير.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

يمكن للحق الضماني أن يرهن:

- (أ) أيّ نوع من الموجودات المنقوله، بما فيها الموجودات الآجلة؛
 (ب) أجزاء من الموجودات المنقوله وحقوقاً غير مجزأة فيها؛
 (ج) فئات عامة من الموجودات المنقوله؛
 (د) جميع موجودات المانح المنقوله.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة

- ١- يجب وصف الموجودات المرهونة أو المراد رهنها في الاتفاق الضماني على نحو يتبع تحديدها على نحو معقول.
 ٢- يعتبر الوصف الذي يبيّن أنَّ الموجودات المرهونة تشتمل على كل موجودات المانح المنقوله، أو كل موجودات المانح المنقوله المندرجة في إطار فئة عامة، موفياً بالمعايير الوارد في الفقرة ١.

المادة ١٠- الحق في العائدات والأموال المترتبة

- ١- يمتد الحق الضماني في الموجودات المرهونة إلى عائداتها القابلة للتحديد.

(٤) لعلَّ الدولة المشترعة تؤُدُّ أن تدرج هذه الفقرة الفرعية إذا رأت أنَّ من شأن ذكر الحد الأقصى للملبغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، أن يساعد على تيسير الاقتراض من دائن آخر.

-٢- عندما تكون العائدات التي هي في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي ممترضة بموجودات أخرى من النوع نفسه:

(أ) يمتد الحق الضماني إلى الموجودات الممترضة، حتى وإن لم تعد العائدات قابلة للتحديد؛

(ب) يقتصر الحق الضماني في الموجودات الممترضة على قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة؛

(ج) إذا كانت قيمة النقود الممترضة أو الرصيد المودع في الحساب المصرفي، في أيّ وقت بعد الامتزاج، تقل عن قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة، يكون الحق الضماني في الموجودات الممترضة مقتضراً على أدنى قيمة لها في الفترة ما بين وقت امتزاج العائدات ووقت المطالبة بالحق الضماني.

المادة ١١ - الموجودات الملموسة الممترضة في كتلة أو منتج

-١- يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممترضة في كتلة موجودات من نفس النوع أو في منتج إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتج.

الخيار ألف

-٢- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى كتلة أو منتج على ما كان للموجودات المرهونة من قيمة قبل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج مباشرة.

الخيار باء

-٢- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة على نفس النسبة من قيمة الكتلة التي أسهمت بها الموجودات المرهونة في قيمة الكتلة وقت الامتزاج.

-٣- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى المنتج على قيمة الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جزءاً من المنتج مباشرة.

[٤][٣]- في الحالات التي يمتد فيها أكثر من حق ضماني واحد إلى نفس الكتلة أو المنتج ويكون كل من هذه الحقوق حقاً ضمانياً في موجودات ملموسة منفصلة وقت الامتزاج، يكون من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة إسهام الالتزام الذي يضمنه كل حق ضماني في مجموع الالتزامات التي تضمنها جميع الحقوق الضمانية.

المادة ١٢ - انقضاء الحق الضماني

ينقضي الحق الضماني عند انقضاء جميع الالتزامات المضمونة الحالية والآجلة، بما فيها الالتزامات المشروطة، بالسداد أو بطريقة أخرى.

باء- القواعد الخاصة بوجودات معينة

المادة ١٣ - القيود التعاقدية على إنشاء حق ضماني

- ١ يكون الحق الضماني في المستحق نافذاً فيما بين المانح والدائن المضمون وتجاه المدين بالمستحق بصرف النظر عن أيّ اتفاق بين المانح الأول أو أيّ مانح لاحق والمدين بالمستحق أو أيّ دائن مضمون لاحق يُقيّد بأيّ شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.
 - ٢ ليس في هذه المادة ما يمس بأيّ التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ ، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يُبطل العقد الذي نشأ عنه المستحق أو الاتفاق الضماني بمجرد الإخلال بذلك الاتفاق، أو أن يتغير تجاه الدائن المضمون أيّ مطالبة قد تكون لديه تجاه المانح نتيجة لذلك الإخلال، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦٢.
 - ٣ لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ مسؤولاً عن إخلال المانح بالاتفاق بمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
 - ٤ لا تنطبق هذه المادة إلاً على المستحقات:
- (أ) الناشئة عن عقد لتوريد أو تأجير سلع أو خدمات غير الخدمات المالية، أو عقد تشبييد، أو عقد لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقوله؛ أو
 - (ب) الناشئة عن عقد لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو
 - (ج) التي تتمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُحرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو
 - (د) الناشئة عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر

- يحق للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في مستحق أو موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، أن ينتفع بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجود المرهون أو الوفاء بها على نحو آخر، دون حاجة إلى عملية نقل جديدة.
- إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، كان المانح ملزماً بنقل حق الانتفاع بذلك الحق إلى الدائن المضمون.

المادة ١٥ - الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح والمؤسسة الوديعة يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.

المادة ١٦ - الموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

يمتد الحق الضماني في المستند القابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن تكون تلك الموجودات، وقت إنشاء الحق الضماني في المستند، في حوزة مصدر ذلك المستند.

المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تستعمل بشأنها ممتلكات فكرية

لا يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تستعمل بشأنها ممتلكات فكرية إلى تلك الممتلكات، ولا يمتد الحق الضماني في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف - القواعد العامة

المادة ١٨ - الطريقة الرئيسية لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا سُجل إشعار به في سجل الحقوق

الضمانية العام ("السجل")^(٥)

- ٢ يكون الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة إذا كانت الموجودات في حوزة الدائن المضمون.

المادة ١٩ - العائدات

- ١ إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يظل الحق الضماني في أيّ عائدات لتلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أيّ إجراء إضافي إذا كانت تلك العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

- ٢ إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في أيّ عائدات قابلة للتحديد لتلك الموجودات، باستثناء أنواع العائدات المشار إليها في الفقرة ١، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) مدة [تحدد الدولة المشترعة هنا مدة زمنية قصيرة] من نشوء العائدات؛

(ب) بعد ذلك، فقط إذا جعل الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرق المنطبق على أنواع الموجودات المرهونة المعنية المشار إليها في أحكام هذا الفصل قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تؤدي النظر فيما إذا كان ينبغي أن تدرج في هذا الجزء من مشروع القانون النموذجي مادة لتنفيذ التوصية ٤ من دليل المعاملات المضمونة، التي تنص على تلقائية نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة المتزجة في كتلة أو منتج تجاه الأطراف الثالثة (فيما يخص مسائل الإنشاء، انظر المادة ١١، وفيما يخص مسائل الأولوية، انظر المادة ٤٠).]

(٥) إذا نفذت الدولة الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة، فلن تحتاج إلى تعريف تعبير "السجل" في هذه المادة. أمّا إذا نفذت الدولة هذه الأحكام في قانون آخر أو في نوع آخر من الصكوك القانونية، فسوف تحتاج إلى تضمين هذه المادة إشارة إلى ذلك القانون أو الصك. وإذا أدرجت الدولة بعض هذه الأحكام في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة وأدرجت بقية الأحكام في قانون آخر أو في نوع آخر من الصكوك القانونية فسوف تحتاج إلى تنسيق أحكام قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة مع أحكام ذلك القانون أو الصك الآخر.

المادة ٢٠ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يظل الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاهها رغم حدوث تغيير في طريقة تحقيق نفاذها تجاهها، شريطة ألا تكون هناك أي فترة انقطاع في هذا النفاذ.

المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة جاز تجديد ذلك النفاذ، ولكن الحق الضماني لا يكون عندئذ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تجديده.

المادة ٢٢ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

١ - إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون سارياً نتيجة لتغيير في مكان الموجودات المرهونة أو مكان المانح، أيهما كان ما يحدد القانون المنطبق بمقتضى أحكام الفصل الشامن، يظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون حتى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) وقت انقضاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة الأخرى؛

(ب) [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من حدوث ذلك التغيير، ولا يكون نافذاً بعدها إلا إذاً أو في متطلبات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة الواردة في هذا القانون قبل انقضاء تلك المدة.

٢ - إذا واصل الحق الضماني نفاذها تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان وقت نفاذها تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تحقق فيه ذلك النفاذ بمقتضى قانون الدولة الأخرى.

[ملحوظة إلى اللجنـة: لعل اللجنـة تؤـدـى النظر فيما إذا كان الطرف الثالث الذي احتـاز حقـاً في الموجـودـات المرـهـونـة عندـما كانـ الحقـ الضـمـانـيـ نـافـذاًـ تـجـاهـ الأـطـرـافـ الثـالـثـةـ، وـمنـ ثـمـ اكتـسـبـ حقـهـ خـاصـعاـ لـذـلـكـ الحقـ الضـمـانـيـ، سيـظـلـ ذـاـ مـرـتـبةـ أـدـنـىـ حـتـىـ بـعـدـ توـقـفـ نـفـاذـ الحقـ الضـمـانـيـ تـجـاهـ الأـطـرـافـ الثـالـثـةـ بـمـقـضـىـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ (أـ)ـ أـوـ (بـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.]

المادة ٢٣ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

الخيار ألف

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، باستثناء المشتري أو المنقول إليه الآخر أو المستأجر أو المرخص له، حال إنشائه دونما حاجة إلى أيّ إجراء إضافي.

الخيار باء

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية [التي تقل قيمتها عن قيمة تحددها هنا الدولة المشترعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى أيّ إجراء إضافي.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ النظر فيما إذا كان الاستثناء من القاعدة الوارد في الخيار ألف مفرطاً في الاتساع وينبغي من ثم حصره في المنقول إليهم لقاء مقابل مادي.]

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٢٤ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

- (أ) بإنشاء حق ضماني لفائدة المؤسسة الوديعية؛ أو
- (ب) بإبرام اتفاق سيطرة؛ أو
- (ج) بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

المادة ٢٥ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملجمة المشمولة

بمستندات قابلة للتداول

١- إذا كان الحق الضماني في المستند القابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات المشمولة بذلك المستند وفقاً للفقرة ١٦ هو أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

-٢- أثناء الفترة التي تكون فيها الموجودات مشمولةً بمستند قابل للتداول، يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون ذلك المستند.

-٣- الحق الضماني في المستند القابل للتداول الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون ذلك المستند يظل نافذاً تجاهها لمدة [تحدد الدولة المشترعة هنا مدة زمنية قصيرة] من إعادة ذلك المستند إلى المانح أو شخص آخر بغرض القيام، في نهاية المطاف، ببيع الموجودات المشمولة بالمستند أو مبادلتها أو تحويلها أو تفريغها أو التصرف فيها على نحو آخر.

المادة ٢٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات

يمكن جعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) [بالتأشير بالحق الضماني] [بتدوين اسم الدائن المضمون بصفته حائز الأوراق المالية^(٦) في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو بالنيابة عنه لغرض تسجيل اسم حائز الأوراق المالية؛ أو

(ب) بإبرام اتفاق سيطرة.

(٦) لعل الدولة المشترعة توْدُ أن تختار الطريقة الأنسب لتنظيمها القانوني.